

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٠٨ (ص) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (Add.1 و A/61/L.20/Rev.1)]

٤٨/٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢٠/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالجهود الجارية المبذولة من أجل توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به،

وإذ تضع في اعتبارها أن منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي أنشئ في عام ١٩٧١، يعمل على تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين بين أعضائه من خلال التجارة والاستثمار والتنمية الاقتصادية والشؤون السياسية والدولية، بغية تحقيق أهدافهم المشتركة المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والحكم الرشيد والأمن،

وإذ تشير إلى أهمية الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والمحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)، وخطوة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

للتنفيذ“^(٣)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (”استراتيجية موريشيوس للتنفيذ“)^(٤)،

وإذ تحيط علما بالظروف الخاصة المتعلقة باستمرار وجود الملوثات المشعة في بعض دول منتدى جزر المحيط الهادئ^(٥)،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في التصدي للمشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد التزام القادة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها الدعوة التي وجهت فيه من أجل قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ في مجالات السلام والأمن والتنمية المستدامة وحماية البيئة والحكم الرشيد،

وإذ تلاحظ أن دولا عديدة من دول منتدى جزر المحيط الهادئ تعتمد على استمرار بقاء النظم الإيكولوجية البحرية المستدامة،

وإذ ترحب بالدعم والمساعدة المقدمين من الأمم المتحدة لصون السلام والأمن في منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الصادر عن الاجتماع السابع والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في نادي، فيجي، في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة استخدام الموارد المتاحة على نحو منسق وفعال في السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة للمنظمتين،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/61/558، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات^(٦)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦)، ولا سيما الجزء الأول، الفرع الثاني عشر، عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وتشجع على تعزيز هذا التعاون؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المشاورات مستمرة بانتظام على جميع المستويات بين الأمم المتحدة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بما يشمل المشاركة في المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - **تدعو الأمين العام** للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، لتشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمات بغية زيادة قدرة المنظمين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٤ - **ترحب بالعمل** الجاري الذي تقوم به مختلف المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها للنهوض بالمعرفة في المجالات الاستراتيجية الرئيسية المتعلقة بالحكم والأمن والنمو الاقتصادي والتجارة والتنمية المستدامة ولتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفنية^(٧)، في بلدان جزر المحيط الهادئ؛

٥ - **تعترف** بالتحديات التي تواجه بلدان جزر المحيط الهادئ في مجال مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي هذا الصدد تحت المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على دعم بلدان جزر المحيط الهادئ في جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الستين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٧)، بما يشمل الالتزام بتحديد أهداف وطنية طموحة في عام ٢٠٠٦ تتجلى فيها الحاجة الملحة إلى الارتقاء بقدر كبير نحو تحقيق الهدف المتمثل في وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠؛

٦ - **تحث الحكومات** وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الاقتصادية الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك المنظمات

(٦) Add.1 و A/61/256.

(٧) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الرئيسية، على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لدعم بلدان جزر المحيط الهادئ في جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ والمتابعة الفعالين لإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٨) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٩) واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ^(٤)؛

٧ - **تلاحظ** أهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٩)، وتدعو في هذا الصدد إلى دعم منظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين لمساعدة بلدان جزر المحيط الهادئ في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

٨ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها منتدى جزر المحيط الهادئ، من خلال لجنة الأمن الإقليمي بالدرجة الأولى، لتعزيز التعاون في إنفاذ القانون وسيادة القانون والسلام والأمن الإقليميين، بما في ذلك مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه تنفيذاً لمعاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والجرائم عبر الوطنية وتمويل الإرهاب؛

٩ - **تطلب**، في هذا الصدد، أن تستمر الأمم المتحدة في مساعدة منتدى جزر المحيط الهادئ لتمكينه من القيام، فيما بين أعضائه في الوقت المناسب، بتيسير تنفيذ الولايات ذات الصلة التي تصدر الأمم المتحدة تكليفاً بها، وتدعو الدول إلى المساهمة في صندوق بيكيتاوا الاستئماني، الذي يديره منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل تدابير بناء الثقة ومنع نشوب الصراعات؛

١٠ - **ترحب** بالجهود الهامة التي يبذلها منتدى جزر المحيط الهادئ في تعزيز السلام والأمن في المنطقة، بطرق عدة منها البعثة الإقليمية لتقديم المساعدة إلى جزر سليمان؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في عملية بوغانفيل للسلام في بابوا غينيا الجديدة والتقدم المطرد الذي تحوزه الأطراف فيها؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، وتهيب بالأمين العام والجهات الفاعلة المختصة الأخرى النظر في استخدام هذه الآليات وغيرها لدعم أنشطة بناء

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) القرار ٦٠/٢٨٨.

السلام بعد انتهاء الصراع وجهود التعمير وبناء المؤسسات في بلدان جزر المحيط الهادئ، وبخاصة فيما يتعلق بجزيرة بوغانفيل وجزر سليمان؛

١٣ - **تطلب** أن تشجع إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع منتدى جزر المحيط الهادئ، إرسال بعثات مشتركة لتقييم الاحتياجات التعاونية في المنطقة كي تحدد مقدار الدعم الإضافي اللازم لتعزيز عمليتي بناء السلام والمصالحة ولتكملة أنشطة البعثات والآليات الإقليمية؛

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يوفر الدعم التقني والمالي لبلدان جزر المحيط الهادئ، حسب الاقتضاء، في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل منها تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٠)؛

١٥ - **تلاحظ** أهمية الوجود الميداني للأمم المتحدة في بلدان جزر المحيط الهادئ من أجل تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الإنمائية الضروري لتنفيذ الأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

١٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، بموافقة الأمين العام على إنشاء وجود قطري موسع ومشترك للأمم المتحدة في كل من بالاو وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وفانواتو وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو؛

١٧ - **تعرب**، في هذا الصدد، عن تقديرها لدعم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وتعاونهم في الوفاء بالتزامات البلد المضيف والاحتياجات التشغيلية الأخرى؛

١٨ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالتعاون مع منتدى جزر المحيط الهادئ، فيما يتعلق بالنظر في سبل مساعدة ناورو، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة، في هذا الصدد، أن تدعم تنفيذ مشروع تقديم المساعدة التحضيرية لجمهورية ناورو التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك استراتيجية ذلك البلد الوطنية للتنمية المستدامة؛

(١٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

١٩ - **تلاحظ أيضا** مشاركة قادة منطقة المحيط الهادئ في الدورة الاستثنائية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في جاكرتا في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وتحيط علما بمشروع "تعزيز التواصل في منطقة المحيط الهادئ"^(١١)؛

٢٠ - **ترحب** باعتماد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، في منتدى جزر المحيط الهادئ السادس والثلاثين الذي عقد في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، أثناء معتكف قادة المنتدى في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لخطة منطقة المحيط الهادئ التي ترمي إلى تعزيز التكامل والتعاون الإقليميين فيما بين أعضاء المنتدى والتعاون مع المجتمع الدولي، بما يشمل منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - **ترحب أيضا** بالدور القيادي الذي يضطلع به منتدى جزر المحيط الهادئ في مواصلة تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(١٢)، وبخاصة في تنظيم المفاوضات من أجل وضع اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ واعتماد تلك الاتفاقية؛

٢٢ - **ترحب كذلك** بقرار عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن إنهاء الاستعمار، في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تحث** الأمم المتحدة على دعم بلدان جزر المحيط الهادئ في سعيها إلى تنفيذ مبادرات من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وفيما بينها وأيضا مع البلدان النامية الأخرى؛

٢٤ - **تحيط علما** بالخطوات التي اتخذها منتدى جزر المحيط الهادئ لتوطيد شراكته مع الجهات الفاعلة من غير الدول في المنطقة في مجال تعزيز مسألتي الحكم والتنمية المستدامة؛

٢٥ - **تعترف** بالعبء الملقى على عاتق الدول الصغيرة نتيجة لتنامي الاحتياجات إلى الإبلاغ الدولي، وتشجع البحث عن طرائق مبتكرة للإبلاغ، بما فيها الإبلاغ الإقليمي حيثما يقتضي الأمر؛

(١١) انظر A/61/256، الفقرة ٨٩.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

٢٦ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم الدعم التقني لأعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ للإسهام في الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٥

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦